



تعليمات صرف المستحضرات التي تحتوي على مادة السودوفادرین

محتويات الدليل

الصفحة	المحتوى
٣	أولاً: مقدمة
٣	ثانياً: نطاق التطبيق
٣	ثالثاً: تعليمات صرف المستحضر
٦	رابعاً: مخالفة الضوابط والتعليمات
٦	خامساً: الملحقات



أولاً: مقدمة

تعد مادة pseudoephedrine من المواد الهامة في علاج نزلات البرد وذلك لما لها من تأثير قابض على الأوعية الدموية، جدير بالذكر أنه يعتبر من المستحضرات الموسمية (seasonal product)، والتي يزيد ارتفاع مبيعاتها خلال شهور الشتاء عن باقي الشهور، ويتم متابعة بيع المستحضرات المحتوية على مادة pseudoephedrine من قبل التفتيش الصيدلي ب الهيئة الدوائية المصرية متابعة حثيثة لضمان عدم إساءة استخدام تلك المستحضرات.

ثانياً: نطاق التطبيق

يشمل الدليل التنظيمي كافة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل كافة المؤسسات الصيدلية والتي تمثل سلسلة الإمداد والتمويل للتداول وصرف المستحضرات التي تحتوي على مادة السوداوفدرين

- المؤسسات الصيدلية المعنية بسلسلة الإمداد والتوريد
- المستحضرات الصيدلية ذات الأشكال الصيدلية (أقراص - كبسولات) المحتوية على مادة السوداوفدرين

ثالثاً: تعليمات صرف المستحضر

أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها لصرف المستحضرات التي تحتوي على مادة السوداوفدرين من قبل الشركات صاحبة المستحضرات او المصنعة
يسمح لكافة الشركات والمصانع المالكة لتلك المستحضرات المسجلة بـ هيئة الدواء المصرية بـ تداولها على ان تلتزم بالتقدم للحصول على موافقة من هيئة الدواء المصرية لتوريدتها.

ا) يتم تقديم طلب على ورق الشركة للموافقة على توريد الكميات إلى المخزن إلى وحدة تتبع المستحضرات ذات الأهمية القصوى بالإدارة العامة لمراقبة الأسواق عبر البريد الإلكتروني inspect.pw@edaegypt.gov.eg (مرفقاً به المستندات الموضحة أدناه)

ب) يتم مراجعة الطلب والمستندات المرفقة به من قبل الإدارة العامة لمراقبة الأسواق في خلال يومان عمل ويتهم اصدار موافقة من قبل الإدارة العامة لمراقبة الأسواق في حال استيفاء الشركة او المصنع لتلك المتطلبات على ان تلتزم الشركة او المصنع بموافقة الإدارة العامة لمراقبة الأسواق بالبيانات التالية على البريد الإلكتروني:

inspect.pw@edaegypt.gov.eg

- صور الفواتير الصادر ل وسيط الأدوية والتي تم الموافقة على التوريد اليها.
- افادة باستلام وسيط الأدوية لاستلام ما هو وارد بالفاتورة الموردة.



- ٣) تلتزم الشركات او المصانع بتقديم بيان مجمع بكافة الكميات الموردة للمؤسسات الصيدلية المختلفة والتي تم الحصول على موافقات بالتوريد اليها بصفة اسبوعية.
- ٤) وفي حال عدم الالتزام الشركة والمصنع بتقديم تلك المتطلبات يحق لهيئة الدواء المصرية إلغاء الموافقة الصادرة

❖ المستندات المطلوبة:

- طلب على ورق الشركة للموافقة على توريد الكميات إلى وسطاء الأدوية/المخازن
- صورة من رخصة المخزن المورد إليه
- تعهد من المخزن بالالتزام بعدم التوريد لأي من المخازن الأخرى الا بعد الحصول على موافقة من هيئة الدواء المصرية
- افادة باستلام الكمية مرفقاً بها فاتورة الاستلام
- تعهد من وسيط الأدوية/المخزن بتوضيح آليات الصرف من الصيدليات بحيث لا تتعدى عبوتين لكل مريض وتطبع الجملة الآتية على الفواتير الخاصة به: "بناءً على تعليمات هيئة الدواء المصرية يتم صرف عبوتين فقط للمريض من الأصناف المحتوية على مادة سودوفادرین"
- في حال عدم التزام المؤسسة الصيدلية بتلك المتطلبات يحق لـهيئة الدواء إلغاء الموافقة.

ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها لصرف المستحضرات التي تحتوى على مادة السودوفادرین من قبل وسطاء الأدوية

- يجب على وسطاء الأدوية المسجلين بـهيئة الدواء المصرية والحاصلين على موافقة الهيئة لتوريد اي من تلك المستحضرات الالتزام بالمتطلبات التالية:
 - موافاة الإدارة العامة لمراقبة الأسواق ببيان البيع التفصيلي الخاص بالصنف الذي تم الموافقة على توريده بصفة اسبوعية على ان يتضمن البيان اسم الصيدلية العامة التي تم التوريد اليها والكمية التي تم توريدها ورقم التشغيلة وكذا تاريخ التوريد
 - الاحتفاظ بكافة الفواتير الموردة للصيدليات العامة والتي تحتوي على تلك الأصناف
 - افادة باستلام الصيدليات العامة ما هو وارد بالفاتورة الموردة.
- تعهد من وسيط الأدوية بتوضيح آليات الصرف من الصيدليات بحيث لا تتعدى عبوتين لكل مريض وتطبع الجملة الآتية على الفواتير الخاصة به: "بناءً على تعليمات هيئة الدواء المصرية يتم صرف عبوتين فقط للمريض من الأصناف المحتوية على مادة سودوفادرین" لا يحق لـوسطاء الأدوية صرف أي من تلك المستحضرات الى مخازن الأدوية الا بعد حصولها على موافقة من هيئة الدواء المصرية



ثالثاً: الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مخازن الأدوية للحصول على المستحضرات التي تحتوى على مادة السودوافدرين من وسطاء الأدوية وصرفها.

- يسمح لمخازن الأدوية المرخصة من قبل هيئة الدواء المصرية بالحصول على تلك المستحضرات من وسطاء الأدوية بعد استيفاء المتطلبات الآتية:
 - يقوم المخزن بالتقديم بطلب إلى فرع هيئة الدواء المصرية الواقع في نطاقها المخزن موضحاً بها وسيط (وسطاء) الأدوية المراد التوريد منه.
 - يتم تقديم صورة من الترخيص الخاص بالمخزن.
 - يتم تقديم تعهد من قبل المخزن بالالتزام بسياسة التوزيع العادل لتلك المستحضرات على الصيدليات العامة فقط.
 - تعهد من المخزن بتوضيح آليات الصرف من الصيدليات بحيث لا تتعدى عبوتين لكل مريض وتطبع الجملة الآتية على الفواتير الخاصة به: "بناءً على تعليمات هيئة الدواء المصرية يتم صرف عبوتين فقط للمريض من الأصناف المحتوية على مادة سودوافدرين"
 - يتم إصدار موافقة للمخزن من قبل فرع الهيئة موضحاً بها وسيط (وسطاء) الأدوية المراد التوريد منه في خلال يومان عمل.
 - يقوم المخزن الحاصل على موافقة الهيئة لتوريد أي من تلك المستحضرات بالالتزام بالمتطلبات التالية:
 - موافاة فرع الهيئة الواقع في نطاقه بيان البيع التفصيلي الخاص بالصنف (الأصناف) الذي تم الموافقة على توريده بصفة أسبوعية على أن يتضمن البيان على اسم الصيدلية العامة التي تم التوريد إليها والكمية التي تم توريدها ورقم التشغيلة وكذلك تاريخ التوريد
 - الاحتفاظ بكلفة الفواتير الموردة للصيدليات العامة والتي تحتوي على تلك الأصناف
 - افادة باستلام الصيدليات العامة ما هو وارد بالفاتورة الموردة.
 - موافاة فرع الهيئة الواقع في نطاقه بيان بالتوريدات الخاصة بأي من تلك المستحضرات موضحاً به الصنف والكمية الموردة وتاريخ التوريد والجهة الوارد منها.
 - لا يحق لمخازن الأدوية بصرف أي من تلك المستحضرات إلى مخازن أخرى في حال عدم التزام المؤسسة الصيدلية بتلك المتطلبات يحق للهيئة الغاء الموافقة.

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها لصرف المستحضرات التي تحتوى على مادة السودوافدرين من قبل الصيدليات العامة

- تلتزم الصيدليات العامة صرف كمية **عبوتين** في المرة الواحدة للمريض كحد أقصى أو وفقاً لما هو مقرر **بالذكرة الطبية** ، ولا يتم إعادة الصرف **لا بعد أسبوعين**
- تلتزم الصيدليات العامة بالتحقق من البيانات الخاصة بالمريض قبل الصرف وفي حالة رصد أية مخالفات يتم إبلاغ هيئة الدواء المصرية بذلك موضحاً البيانات الخاصة بالمريض.



- في حال مخالفة الصيدليات العامة لأى من تلك الإجراءات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المؤسسة المخالفة.

رابعاً: مخالفة الضوابط والتعليمات



- * في حالة المخالفة يتم وقف توريد المستحضرات المحتوية على مادة سودوافدرين للمؤسسة الصيدلية لمدة **٣ أشهر**
- * في حالة **تكرار المخالفة** يتم إيقاف الصرف للمؤسسة الصيدلية لمدة **٦ أشهر**
- * في حالة استمرار المخالفة للمرة الثالثة يتم **غلق المؤسسة الصيدلية إدارياً لمدة شهر** على أن يعرض أمر المؤسسة الصيدلية في حالة ثبوت استمرارها في المخالفات بتقرير مسبب على الاستاذ الدكتور رئيس هيئة الدواء المصرية لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبلها

خامساً: الملحقات



- تلتزم الصيدليات العامة بالمحافظات الحدودية والسياحية (البحر الأحمر، جنوب سيناء، الأقصر، أسوان، مطروح) في حال صرف أي من تلك المستحضرات باستيفاء كافة البيانات الواردة [بالرابط](#) ومراجعة الكميات المنصرفة له سابقاً على [الرابط](#) قبل الصرف.